ولهذا يورث ماله ويعتق امهات اولاده ومدبروه وقبل لحوقه يتوقف تصرف مضاربه عند ابي حنيفة على النفاذ بالاسلام
او البطلان بالموت او القتل لانه يتصرف له فصار كتصرفه بنفسه ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها عندهم
لان تصرفاته انما توقفت لمكان توقفه في ملكه ولا ملك له هنا في مال المضاربة وله عبارة صحيحة فلا تتوقف في ملك رب المال
فبقيت المضاربة على حالها قال وينعزل بعزله ان علم اي ينعزل المضارب بعزل رب المال اياه بشرط ان يعلم العزل
لانه وكيل من جهته فيشترط فيه العلم بعزله على ما بيناه في الوكالة قال وان علم والمال عروض باعها اي علم المضارب
بالعزل ومال المضاربة عروض باع العروض ولا ينعزل من ذلك لان له حقا في الربح ولا يظهر الا بالنض فثبت له حق البيع ليظهر
ذلك قال ثم لا يتصرف في ثمنها لان البيع بعد العزل كان للضرورة حتى يظهر الربح ان كان فيه ولا حاجة اليه بعد النض
فصار كما اذا عزله بعد ما نض وصار من جنس راس المال ولو عزله والمال نقود لكن من خلاف جنس راس المال ليس له ان يبيعه
بجنس راس المال قياسا لان النقدين جنس واحد من حيث الثمنية وفي الاستحسان له ان يبيعه بجنس راس المال لان الواجب على
المضارب ان يرد مثل راس المال وانما يتحقق ذلك برد جنسه فكان له بيعه ضرورة وموته وارتداده مع اللحوق وجنونه مطبقا
والمال عروض كعزله والمال عروض حتى لا يمنعه موت رب المال من بيعه كما لا يمنعه عزله منه لان جواز بيعه له بعد العزل
لاجل حق المضارب لاحتمال ان يكون فيه ربح فيظهر وذلك لا يختلف بين ان يكون العزل حكميا او قصديا لان حقه ثابت فيه على كل حال
بخلاف ما اذا لم يكن له فيه حق بان نض كله او كان وكيلا لا مضاربا حيث يختلف فيه بين العزل القصدي والحكمي حتى لا ينعزل في القصدي
الا اذا علم وفي الحكمي ينعزل علم او لم يعلم على ما بينا من الفرق بينهما في الوكالة وهنا لا فرق بينهما لان المانع هو ثبوت حقه وهو ثابت فيه
على كل حال والدليل على انهما يستويان فيه ان العلم بالعزل لا تاثير له هنا فكذا كونه حكميا لان القصدي بعد العلم يساوي الحكمي
مطلقا قال ولو افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على اقتضا الديون لانه كالاجير والربح كالاجرة له وقد سلم له ذلك
فيجبر على اتمام عمله كما في الاجارة المحضة قال والا لا يلزمه الاقتضا اي ان لم يكن في المال ربح لا يلزمه الاقتضا لانه وكيل
محض وهو متبرع فلا جبر على المتبرع على ايفا ما تبرع به ولهذا لا يجبر الواهب على التسليم ولا يقال الرد واجب عليه وذلك انما
يكون بالتسليم كما اخذه لانا نقول الواجب عليه رفع الموانع وذلك بالتخلية لا بالتسليم حقيقة قال ويوكل المالك عليه
اي يوكل المضارب المالك وهو رب المال على الاقتضا لان حقوق العقد تتعلق بالعاقد ورب المال ليس بعاقد فلا يتمكن من
المطالبة الا بتوكيله فيؤمر بالتوكيل كيلا يضيع حقه وعلى هذا كل وكيل بالبيع وكل مستبضع اذا امتنع من التقاضي لا يجبر على
التقاضي ولكن يجبر على ان يحيل صاحب المال كيلا يضيع حقه قال والسمسار يجبر على التقاضي لانه يبيع ويشتري
للناس عادة باجرة فجعل ذلك بمنزلة الاجارة الصحيحة بحكم العادة فيجب عليه التقاضي والاستيفا لانه وصل اليه بدل عمله له
فصار كالمضارب اذا كان في المال ربح والسمسار بكسر الاول المتوسط بين البايع والمشتري فارسية معربة والجمع السماسرة يبيع
ويشتري للناس باجر من غير ان يستاجر ولو استوجر باجرة معلومة على ان يشتري او يبيع شيا معلوما لا يجوز الاجارة لانه
استوجر على عمل لا يقدر على اقامته بنفسه فان الشرا والبيع لا يتم الا بمساعدة غيره وهو البايع والمشتري فلا يقدر على تسليمه
والحيلة في جوازه ان يستاجره يوما للخدمة فيستعمله في البيع والشرا الى اخر المدة لان العقد يتناول المنفعة وهي معلومة
ببيان قدر المدة وهو قادر على تسليمه بتسليم نفسه في المدة ولو عمل من غير شرط واعطاه شيا لا باس به لانه عمل معه حسنة
فجازاه خيرا وبذلك جرت العادة وما راه المومنون حسنا فهو عند الله حسن قال وما هلك من مال المضاربة فمن
الربح لانه تابع وراس المال اصل لتصور وجوده بدون الربح لا العكس فوجب صرف الهالك الى التبع لاستحالة بقايه بدون
الاصل كما يصرف الهالك الى العفو في الزكاة قال فان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب لانه امين فلا يكون ضمينا
للتنافي بينهما في شي واحد قال وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك
راس ماله اي اذا اقتسما الربح والمضاربة باقية على حالها ولم يفسخاها بان اقتسما بعض المال وتركا بعضه في يد المضارب على
انه راس المال والمقتسم ربح ثم هلك المتروك في يده وهو امانة ترادا الربح الذي اقتسماه حتى يستوفي رب المال راس ماله لان
الربح تابع وراس المال اصل فلا يسلم الربح بدون سلامة الاصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن كمثل التاجر لا يسلم له

ربحه حتى يسلم له راس ماله فكذلك المومن لا يسلم له نوافله حتى يسلم له عزايمه او قال فرايضه فاذا هلك ما في يده تبين انه ليس
براس ماله وان ما اقتسماه ليس بربح اذ لا يتصور بقا التبع بدون الاصل فيضمن المضارب ما اخذه على انه ربح لانه اخذه لنفسه
حتى يتم راس المال بخلاف ما بقي في يده حيث لا يضمنه لانه لم ياخذه لنفسه وما اخذه رب المال محسوب عليه من راس المال
ونظيره عزل الورثة بعض التركة لقضا دين الميت ثم اقتسموا بقية التركة ثم هلك المعزول فان قسمتهم قد بطلت ووجب
عليهم التراد لقضا الدين فان كان فيهم غريم فهو محسوب عليه من الدين لان الورثة لا يسلم لهم شي الا بعد قضا الدين قال وما
فضل فهو بينهما اي ما فضل من راس المال بعد التراد يكون بينهما لانه ربح لان رب المال لم يبق له حق بعد استيفا راس ماله الا في الربح
قال وان نقص لم يضمن المضارب لانه امين فيه قال وان قسم الربح وفسخت ثم عقدها فهلك المال لم يترادا
الربح الاول اي لو اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها ثانيا فهلك المال بعد ذلك لم يترادا الربح الاول لان المضاربة الاولى
قد انتهت في الفسخ وثبوت الثانية بعقد جديد فهلاك المال في الثانية لا يوجب انتقاض الاولى فصار كما اذا دفع اليه مالا اخر
وهذه هي الحيلة فيما اذا خاف المضارب ان يسترد منه الربح بعد القسمة بسبب هلاك ما بقي في يده من راس المال وصورة هذه
الحيلة ان يسلم المضارب راس المال الى رب المال ثم يقتسمان الربح ثم يرد رب المال راس المال الى المضارب ويقول له اعمل على المضاربة
فيكون بذلك مضاربة مستقبلة فهلاك المال فيها بعد ذلك لا يوجب رد الربح الذي كان في الاولى وهكذا اذا فعلا ذلك في
كل ما اقتسما لا يجب عليهما التراد عند الهلاك فصل اعلم ان ما يفعله المضارب ثلثة انواع نوع يملكه بمطلق
عقد المضاربة وهو ما هو معتاد بين التجار كالرهن والارتهان والايجار والاستيجار للركوب او الحمل والشرا له ولو سفينة اذا احتاج
اليها وتاخير الثمن الى اجل متعارف ولو بعد البيع لانه يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع عند ابي يوسف حيث لا يجوز تاجيله الدين
بعد البيع لانه لا يملك الاقالة ثم يبيعه نسيئة وهنا يملك ونوع لا يملكه بمطلق العقد ويملكه اذا قيل له اعمل برايك وهو ما يحتمل ان
يلحق به فيلحق به عند وجود الدلالة وذلك مثل دفع المال مضاربة او شركة وخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره لان رب المال
رضي بشركته لا بشركة غيره وهو امر عارض لا تتوقف التجارة عليه فلا يدخل تحت مطلق العقد ولكنه هو طريق في التثمير فمن
هذا الوجه موافق له فيدخل فيه عند وجود الدلالة وقوله اعمل برايك دال عليه ونوع لا يملكه بمطلق العقد ولا بقوله اعمل
برايك الا ان ينص عليه وهو الاستدانة لان فيه شغل ذمته بالدين فلا بد له من النص عليه باللفظ وصورته هو ان يشتري بالدين بعد
ما اشترى براس المال كله نوعا من التجارة فاذا فعل ذلك بامره كان المشترى بينهما على ما شرطا وربحه يتبع اصله حتى يستحقانه
بقدر استحقاقهما الاصل ويبطل شرطهما فيه خلاف ذلك اذ هو شركة وجوه وليس بمضاربة لانه اذا اشترى براس المال عروضا ثم
اشترى شيا اخر بالدين يكون زايدا على راس المال فلم تنعقد عليه المضاربة او اشترى باكثر من راس المال ابتداء كان حصة
الزيادة شركة لانه لو لم ينص عليه كان ينفذ على المضارب فاذا اذن له نفذ عليهما واخذ السفاتج مثله لانه استدانة وكذا
اعطاؤها لانه اقراض والعتق على مال وغير مال والكتابة والهبة والصدقة كل ذلك ليس من باب التجارة فلا يملكه الا بالنص ولو كان
معه دراهم فاشترى بمكيل او موزون او معدود نفذ على المضارب لانه استدانة ولو اشترى بدنانير كان للمضاربة استحسانا لانهما
جنس واحد من وجه قال ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة وقال زفر رحمه الله تفسد ولا يستحق المضارب
من ربحه شيا لان رب المال يتصرف في مال نفسه فلا يصلح وكيلا فيه لان الوكيل هو الذي يعمل لغيره وهذا عامل لنفسه
فكيف يصلح وكيلا لغيره فيه بل يكون مستردا للمال لانه يملك عزله واسترداد ماله في اي وقت شا اذا لم يتعلق به حقه فصار
كما اذا لم يسلمه اليه من الابتدا او كما اذا اخذه بنفسه من غير دفع المضارب اليه وهو ناض وكما اذا دفعه اليه مضاربة
والجامع ان كل واحد منها يمنع التخلية ومن شرطها ان يكون المال مسلما الى المضارب ولان المضاربة اجارة والاجير اذا استعان
بالموجر وفعل الموجر لا يستحق الاجر كالخياط اذا استعان بصاحب الثوب فخاطه لا يستحق الاجر عليه فكذا هذا ولنا ان التسليم
قد وجد وصار التصرف بعد ذلك حقا للمضارب فيصلح ان يكون رب المال وكيلا فيه كالاجنبي ولان المضاربة فيها معنى الشركة
في الربح حتى جاز من غير توقيت وبعض ما خرج من العمل ولو عمل ولم يربح شيا لم يستحق شيا ولو كان اجارة لاستحق الاجرة بالعمل
وانما يستحقه فرعا على عمله كما يستحقه رب المال فرعا على المال فاذا كان الاستبضاع بهذا الطريق صلح رب المال معينا للمضارب

Copyright © King Saud University